مسئولية الحماية في ظل السيادة كمسئولية

د.مفتاح أغنية محمد أغنية
كلية القانون-جامعة بني وليد

المقدمة:

لقد تزايد دور منظمة الامم المتحدة وحدثت متغيرات وتطورات في القانون الدولي، جعلت هذه المنظمة أكثر إنغماساً في الشؤون الداخلية للدول حتى وصل الأمر لاستخدام القوة ضمن أحكام الفصل السابع، بحجة حماية المدنيين، وهو ما ترك أثاراً واضحة في الساحة الدولية حول مشروعية التدخل، وخاصة مع غياب مصادر تتصل بين المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة، والأخرى التي يحبذ التدخل بشأنها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وغياب التفرقة بين الانتهاك الجسيم، والمتكرر لحقوق الإنسان في دولة ما وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،وأمام الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني، برز مفهوم حديث، وهو "مسئولية الحماية "كتطور وبديل له، وهو كذلك محاولة للتوفيق، بين واجب المجتمع الدولي في التدخل، لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضرورة احترام سيادة الدول، وهو ما يعني تحديد مسئولية الدولة عن حماية مواطنيها، وإن لم تقدر على ذلك، أو كانت غير راغبة، فيتحمل المجتمع الدولي مسئولياته، وبحكم ما أثاره التدخل الإنساني من جدل كبير بعد تحوله من الأغراض الإنسانية إلى تدخلات عسكرية مباشرة، حدَّت من مبدأ سيادة الدول، وساهم في ظهور مفهوم مسئولية الحماية "كمقاربة عقلانية" ينتقل معها مبدأ السيادة، من حق مطلق إلى حق مسئول، لتصبح السيادة هنا مسئولية على عاتق الدولة، لحماية مواطنيها، وإن عجزت ،أو أصبحت غير قادرة فلا مناص من تولي المجتمع الدولي المسئولية عنها من منطلق كون التدخل الإنساني عرف دولي، واستثناء حديث، على قاعدة حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية بناء على حالة الضرورة ،ومبادئ العدالة والإعتبارات الانسانية حسب الميثاق، أو أنه من حقوق الجيل الثالث ،الناجمة عن مبادئ التضامن والحق بالانتفاع من الميراث المشترك للإنسانية وهي قواعد

آمرة، في القانون الدولي المعاصر، التي تخرج عن النطاق المحفوظ للدول، وهنا برزت مسئولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي.

وتبرز (أهمية) البحث في مسئولية الحماية، في كيفية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،وحماية الشعوب المضطهدة دون المساس بسيادة الدولة، أي كيف يمكن التدخل لمنع مآس وفظائع تحدث؟ وتبرز مشروعية التدخل هنا لمنعها من خلال تطوير قواعد ومعايير أكثر فاعلية؟ وكيف يمكن لهذا المبدأ التخفيف من الآم الشعوب المضطهدة؟ ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة؟ وكيف يتم التعامل مع مبدأ مسئولية الحماية؟ كونه قانون دولي عرفي راسخ في وجدان الانسانية ذو علاقة وطيدة بالنظام العام الدولي، أضحى بعده قانوناً فلابد من مقاربة حقوقية بين فكرتي التدخل الانساني ومسئولية الحماية وما تحتويه من مبادئ قانونية وأخلاقية وعرفية تطورت، لتصبح راسخة في ضمير الانسانية المعذبة من ويلات الحروب ومآسي الإستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية.

وهنا تثار عدة (إشكاليات) حول كيفية التدخل، وما مدى مشروعيته من قبل الامم المتحدة في ظل الميثاق والنظام القانوني المعاصر؟ وآلية تطوير مبدأ مسئولية الحماية؟ وهل ينهض عجز الدولة عن الحماية مبرراً للتدخل؟ كون مشروعية التدخل لا تضفي عليه الشرعية بالضرورة، وما حدود مساهمة نظرية مسئولية الحماية في بروز نظام عالمي جديد؟ وما هي القيم القانونية لهذا المبدأ؟ وما حدود إلزاميته؟ وماهي نتائج إعماله؟ وما طبيعة دوره في حفظ مبدأ الأمن الإنساني؟ وماهي ضماناته؟ ونطاق شرعيته؟ وبيان أثر هذه المسئولية على السيادة وتحريم التدخل، وذلك وفق منهج تحليلي وصفي وتاريخي، ومن خلال خطة البحث الآتية:-

المبحث الأول/ مسئولية الحماية ومرتكزاتها، و المبحث الثاني، القيمة القانونية لمسئولية الحماية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول- مسئولية الحماية ومرتكزاتها:

تسعى مسئولية الحماية الدولية كجوهر للقانون الدولي لجعل الحماية الانسانية للمدنيين ووقف النزاعات المسلحة إلتزاماً قانونياً وكإجراء استثنائي ضمن هذه الحماية يضيَّق الهوة بين الشرعية والمشروعية من خلال وضع معايير، وقواعد قانونية، وسياسية نافذة.

المطلب الأول- ماهية مسئولية الحماية وحدودها:

تعني مسئولية الحماية/ نهوض مسئولية كل الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الخطرة كمسئولية رئيسية لها وإن عجزت الدولة لعدم قدرتها أو لعدم رغبتها في القيام بهذه المسئولية ،أو كانت الدولة نفسها هي سبب هذه الانتهاكات، فهنا تقع المسئولية على المجتمع الدولي بأسره لتوفير هذه الحماية ذلك ان حقوق الانسان اصبحت من المصالح العليا المشتركة التي تهم المجتمع الدولي ولم تعد اختصاصاً مطلقاً للدولة، وهي نهج جديد لحماية المدنيين يتولاه المجتمع الدولي.[1]

وقد عرفت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (iciss) مسئولية الحماية بأنها "سلسلة عريضة من الأعمال والاستجابات المساعدة المتنوعة تنوعاً واسعاً، ويستدعي أداؤها ويمكن أن تضم تدابير طويلة وأخرى قصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها ودعم إعادة البناء للمساعدة على عدم تكرارها ،وفي الحالات البالغة الشدة على الأقل تدخلاً عسكرياً لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى.[2]

وعليه فإن مبدأ السيادة يكون معدوم الأثر متى عجزت الدولة أو كانت غير مستعدة للحيلولة دون وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي يكون هدف مسئولية الحماية هو الوقاية والمنع والمساعدة على بناء القدرات فهو أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري ،كونه يعزز سيادة الدولة بتحملها مسئولية حماية مواطنيها، وإلا تدخل المجتمع الدولي[3]، ولابد ان ننوه الى ان اول قرار يصدر من مجلس الأمن يجيز التدخل العسكري لأغراض إنسانية كان بموجب القرار رقم"1992/795" ويهدف لإيصال المساعدات الإنسانية دون موافقة الدولة المعنية.

وهنا يثور تساؤل هام حول ما متطلبات التوازن بين الحماية من جهة، ومقتضيات حفظ السيادة الوطنية من ناحية أخرى متى كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إضفاء الحماية؟ وقد حاولت الأمم المتحدة تحقيق ذلك من خلال الاعتماد على وضع آلية جديدة لحماية المدنيين ومواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع التأكيد على ضمان عدم إفلات الجناة من القصاص.،[4] فلم يعد مقبولاً من الدولة التحجج بالسيادة بشكل مطلق،

حيث أصبحت تعني مسئولية الدولة عن حماية مواطنيها أكثر من كونها مظهراً لنظام الحكم والجدير بالذكر أن مكتب الشؤون الانسانية بالأمم المتحدة (OCHA) قد وضع مفهوماً موسعاً للحماية بحيث تمتد لتشمل كافة حقوق الانسان طبقاً للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وكذلك قانون اللاجئين وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو القومية أو العرقية أو الطائفية أو الدينية وبما يعزز أطر العمل المشترك مع الجهات المختصة بالشؤون الانسانية.[5]

وهنا لابد من التنويه إلى أن اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة أصدرت تقريراً سعت من خلاله إلى إيجاد صيغة قانونية، وإطار مفاهيمي يوفق بين احترام السيادة الوطنية، ومسئولية المجتمع الدولي في حماية المعرَّضين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهنا لا يجب ان ينظر للتدخل كوسيلة ماهرة للتسلط على إستقلال سيادة الدول، وإخضاعها تدريجياً لشبه السيادة.

فما مظاهر تميّز مسئولية الحماية عن التدخل الإنساني؟: لأجدال في أن مسئولية الحماية تختلف عن التدخل الإنساني حيث أصبحت مسئولية الحماية ،مفهوم أشمل ،ومنهج متكامل يمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي تراجع مفهوم التدخل الانساني ذلك أن مسئولية الحماية ذات صبغة شمولية، وهي تطور لمفهوم التدخل الانساني ،ويمثل صيغة قانونية تؤام بين سيادة الدولة ومسئوليتها عن حماية مواطنيها، وبالتالي ترتكز مسئولية الحماية على-: [6]

1. مسئولية الدولة عن عدم الاضرار بمواطنيها وإلا يتولى المجتمع الدولي حمايتهم.
2. أن يتم النظر بجدية إلى الضحايا من الناحية الانسانية وليس من يقوم بالتدخل.
3. إن مسئولية الحماية ترتكز على الردع الوقائي أي (مسئولية المنع) باستخدام كافة الوسائل قبل التدخل العسكري بالإضافة إلى مسئولية إعادة البناء والتعمير بعد النزاعات، فإذن السيادة هنا مسئولية حماية للرعايا لا أن تكون مبرراً لانتهاك حقوقهم وهما متكاملان فإذا كان احترام حقوق الانسان الأساسية، يحقق السلم والأمن الدوليين، فإن مبدأ السيادة يحقق الاستقرار في المجتمع الدولي، الذي هو من أسس مقوماته وصلب أهدافه وغاياته، وزيادة في تفعيل الجهود الدولية قدّم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره حول الانذار المبكر،

وتقييم مسئولية الحماية، والحلول الملائمة لها، وكذلك دور الاتفاقيات الاقليمية في تنفيذ مسئولية الحماية، برد فعل وقائي وسريع، لتفادي الجرائم الفظيعة.[7]

ويجدر التنويه الى أن مسئولية الحماية تتميز عن بعض المفاهيم المشابهة مثل:

1- بعثات حفظ السلام: حيث تكون هذه البعثات ذات آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع بين أطراف مدنية وعسكرية تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة الأطراف، لكن مسئولية الحماية تتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وحتى يكتسب المشروعية لابد أن يكون صادراً من مجلس الأمن وتحت الفصل السابع من الميثاق تحديداً.

2- بعثات الانقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج: وتعني ممارسة القوة من دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر وشيك يهدد حياتهم وهو تتشابه مع الحماية في الدافع، وكونها ضد ارادة الدولة وعند انهيار نظام الدولة، وتختلف في أن الحماية موجهة إلى حماية رعايا دولة أخرى من خطر يهدد حياتهم في بلادهم، يوجب التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة في تلك الدولة المستهدفة بالتدخل.

3- التدخل لتقرير المصير: حيث يعد هذا التدخل من قبل الدولة نيابة عن حركة تقرير مصير داخل الدولة المستهدفة بالتدخل، ويكون الاختلاف عن مسئولية الحماية كونها لا تسعى لتحقيق الانفصال أو السعي لخلق كيانات سياسية جديدة ولكن لحماية حقوق الانسان داخل الدولة المستهدفة كما أن التدخل لتسهيل حق تقرير المصير لا يتطلب حماية حقوق الانسان المستهدف في مسئولية الحماية.[8]

إن مبدأ مسئولية الحماية أكثر من مجرد التدخل أو التدخل عسكرياً بالذات بل هو نظام متكامل، يقوم على منع، ومعالجة الصراع ،وأسبابه قبل أن يتم الرد بالتدابير القسرية، كالملاحقات القضائية ،أو استخدام القوة وهو كمبدأ راسخ يستنتج من الحقائق ،والوقائع يتوقف على إلزاميته، وإقراره من قبل المجتمع الدولي، أي حاجة الضحايا للحماية، وأي مساعدة أو عون يقدم لهؤلاء الضحايا لا يمكن اعتباره غير شرعي، فالأمم المتحدة تجيز التدخل عند وجود اتفاق او معاهدة دولية وبحيث يعد مبدأ مسئولية الحماية ملاذا أخيراً، لاستخدام القوة لأغراض الحماية الانسانية، وطبقاً لاعتباراتها، ويجب ألا تكون انتقائية أو مسيسة بل لابد أن تكون هناك مسئولية أثناء الحماية، كحماية لهذا المبدأ من القصور والنقد

،وكيف يكون استخدام القوة العسكرية في نطاق ضيق ومحدود ولفترة زمنية ؟ مع مراجعة هذه السياسات والتدابير الإستثنائية بشكل مستمر. [9]

لقد كان من الصعب إيجاد صيغة توافقية، تتحاشى الصدام مع مبدأ السيادة ،الذي تم تكريسه في ميثاق الامم المتحدة وبالتالي تحقيق توازن بين مقتضيات السيادة الوطنية من جهة ومتطلبات حماية المدنيين، وكذلك ضرورة إحداث توازن بين مبدأ السيادة الوطنية ،ومقتضيات حماية حقوق الإنسان، وهكذا نجد أن عقيدة مسئولية الحماية، تقوم على منع وقوع الجرائم الفظيعة أكثر من كونها دعوة للتدخل، فالاستجابة بالوقت المناسب، وبطرق حاسمة هي لب مسئولية الحماية بل هي اساس مشروعيتها ومبرر وجودها .[10]

المطلب الثاني– مرتكزات مسئولية الحماية وضوابطها:

إن التفكير في السيادة كمسئولية يعني: مسئولية الدولة عن حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم وأن وكلاء الدولة، يتحملون المسئولية كاملة أعمالهم التي يقومون بها من فعل، أو ترك، كما أن السلطات المحلية مسئولية تجاه مواطنيها داخل أقليم الدولة، وتجاه المجتمع الدولي وعبر الأمم المتحدة، ومؤسساتها وهو ما يتطلب البحث في مرتكزات الحماية وضوابطها بشكل مفصل.

الفرع الاول– مرتكزات مسئولية الحماية وتستند على:

1. المسئولية الوقائية:

وتعني: ايجاد الخطوات اللازمة في الوقاية من الأزمات ومعالجة أسبابها الجذرية وهي مسئولية جماعية بين الدولة والمجتمع الدولي حسب ما ورد في تقرير اللجنة (ICISS) المشار إليه ولأنه من الصعب تحديد هذه الأسباب بدقة فإنه يمكن الاستناد على المادة "**55**" من ميثاق الأمم المتحدة في معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وتقرير التعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان ويتم ذلك من خلال:–

التدابير السياسية والمتمثلة في ارساء نظام حكم ديمقراطي وممارسة السلطات في الدولة لاختصاصاتها طبقاً للدستور وفي إطار التداول السلمي على السلطة وحماية الحقوق وسيادة القانون مع عدمه اغفال الوسائل المتاحة من قبل الأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة ولجان تقصي الحقائق.[11]

2 . التدابير الاقتصادية: وتعني: العمل توزيع الموارد بشكل عادل وتشجيع النمو الاقتصادي وتسهيل المبادرات التجارية ويمكن في هذه الحالة التلويح بالجزاءات المالية والتجارية أو سحب الاستثمارات أو الدعم الاقتصادي الدولي.

3. التدابير القانونية: وتتمثل في إرساء مبدأ سيادة القانون، وضرورة استقلال القضاء، وضرورة تطبيق القوانين وتتم المعالجة دولياً من خلال اللجوء للتحكيم والقضاء الدولي.

4. رد الفعل والمواجهة وتعني: القيام بإجراءات تدخلية من المجتمع الدولي متى عجزت الدولة عن حماية حقوق الإنسان، أو لم تكن لها نية في حل النزاعات وهي اجراءات قسرية ذات طبيعة سياسية، أو قضائية، أو اقتصادية والهدف إلزام السلطات المعنية بإيجاد تدابير معينة أو عدمه القيام بأعمال، وهي تحد من تعامل الدولة خارجياً، لكنها لا تغل يدها عن العمل داخل حدودها، وتهدف العقوبات الذكية إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وهي موجهة ضد القيادات والمنظمات الأمنية المسئولة عنها، مع استثناء المواد الغذائية، والطبية، وبحيث لا تلقي بظلالها على حقوق الانسان، ولا يمتد أثرهم للمدنيين الأبرياء.

وتشمل "المجال العسكري" كحظر بيع المعدات العسكرية وخطر السلاح وقطع غياره وإيقاف برامج التدريب والتعاون العسكري كوسيلة ضغط ضد الدولة[12]، ويمكن في المجال الاقتصادي فرض جزاءات مالية على أصول الدولة في الخارج أو لأحدى المنظمات أو الحركات المسلحة بما في ذلك حظر الطيران[13]، أما في المجالات "السياسية والدبلوماسية" فيتم فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي وتعليق مشاركة الموظفين الدوليين في المنظمات والهيئات الدولية وكذلك باللجوء للقضاء الدولي من خلال ايجاد نظام قانوني يحمي حقوق الانسان وبوقف كل انتهاك لها وتحديداً في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ،وجرائم الابادة الجماعية.

5. التدخل العسكري: ويكون عندما يبلغ الصراع حداً كيراً من العنف يهدد بالإبادة أو التطهير العرفي وتكون السلطات لما جزة عن ايقافه أو أن النظام السياسي قد أنهار برمته فيصبح التدخل العسكري حتمياً، لأن ما حدث يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فتصبح مسئولية الدولة جميعاً في الحفاظ عليه أمراً ملحاً بل وواجباً عن طريق مجلس الأمن، ووفق معايير، واضحة المعالم، نظراً لخطورته على سيادة الدولة.

6. مسئولية المتابعة واعادة البناء: حيث تنهض مسئولية الحماية كإلتزام دولي، بمساعدة الدولة التي انهار نظامها، ولم تعد قادرة على حماية مواطنيها ،وهو ما يتطلب بناء السلامة العامة والنظام العام في الدولة، من خلال التنمية والشراكة مع السلطات المحلية أي ضمان عدم تكرار الأسباب التي دعت لوقوع الصراع بمنعه ومعالجة مختلف العوامل التي سببته من خلال انشاء المؤسسات الوطنية وإجراء الانتخابات والانعاش والتعمير، وبما يؤدي لعدم إستئناف الصراع مجدداً[14]، ويشمل نزع السلاح ودمج المقاتلين وتسريح بعض الفئات منهم وتحقيق مصالحة وطنية شاملة من خلال عودة المهجرين، وتأمين حقوقهم المشروعة، من خلال تنظيم القضاء، وإفساح المجال أمامه لمعاقبة مرتكبي الجرائم، ولقد تبلور إذن مفهوم التدخل الإنساني بشكل لافت وملحوظ في نهج الأمم المتحدة نحو مسئولية الحماية من خلال الدولة نفسها أو من خلال المجتمع الدولي وفق تدابير محدودة على المدى القصير والطويل، على أن يكون التدخل العسكري ،ملاذاً أخيراً بعد الخطوات الأولية ومن تم يقع مسئولية إعادة البناء منعاً لتكرار ما حدث.

الفرع الثاني- ضوابط التدخل العسكري ومعاييره: حددت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة معايير عدة يتوجب الأخذ بها م/3/ 1106، قبل التدخل العسكري في تقريرها المشار إليه وهي:

أولاً: أن يكون الإذن بالتدخل الإنساني صادراً عن مجلس الأمن/ لكونه يتولى مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين كما أنه يحق للأمن العام للأمم المتحدة أن يتقدم بطلب لإخطار مجلس بالتدخل طبقاً للمادة (99) من الميثاق، وللجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن، إلى أي مسألة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ثانياً: ضرورة توفر شروط الحماية الانسانية/ وتتمثل في إيقاف أو تجنب الخسائر الفادحة في الأرواح أو خشية وقوعها وسواء كان بنية الابادة الجماعية أو لا وتكون نتيجة عمل مدير من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو كانت فيه الدولة عاجزة أو تكون لإيقاف أو تجنب تطهير عرقي على نطاق شامل وقع أو يخشى وقوعه أياً كان بالقتل أو الابعاد كرهاً أو أعمال الاغتصاب أو الارهاب.[15]

ثالثاً: أن توجد نية صادقة لوقف وتفادي معاناة إنسانية، وبالتالي فلا يكون التدخل الإنساني مبرراً لتغيير الحدود أو الاطاحة بنظام الحكم.

رابعاً: أن تكون مسئولية الحماية قد تمت بعد إستنفاذ مسئولية الوقاية ومن خلال استعمال الوسائل الأولية ويكون الحل العسكري كأخر وسيلة متاحة.[16]

خامساً: استخدام الحد الأدنى الضروري لتأمين الوصول للحماية الإنسانية/ أي تناسب الوسائل مع الغايات مع ضرورة محدودة الأثر على النظام السياسي في الدولة المستهدفة وبما يحقق الفرص من التدخل مع مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني.

سادساً: أن يكون ظاهراً للملأ إمكانية إتمام مهمة مسئولية الحماية، بشكل فعلي ولا يسبب صراعاً أكثر[17]، وهذه المعايير واجبة التقيد بإضفاء المشروعية لأغراض الحماية الانسانية وإن كان من الصعب إيجاد معايير، موحدة ومقبولة من الجميع للتدخل العسكري لحماية السكان المدنيين، يتم الاستناد عليها كأرضية مشتركة تجمع المعايير السابقة، ليتم اصدار قرار التدخل ومسئولية الحماية بناء على وجودها، وبذلك نجد ان مفهوم التدخل يستند على الاستخدام القسري للقوة ووجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وتكون ضد ارادة الدولة المستهدفة بالتدخل، ودون موافقة سلطاتها.

المبحث الثاني–القيمة القانونية لمسئولية الحماية: لم يدر بخلد اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول اضفاء قيمة قانونية عليها بادئ ذي بدء وكل ما كانت تصبو إليه هو خلق شعور بوجود التزام أخلاقي وسياسي لتأمين حماية إنسانية عند الضرورة تحول لاحقاً لإلتزام قانوني دولي كما سنرى لابد من تحديد طبيعته في النظام الدولي وبيان علاقته مع مبدأ السيادة بحيث تكون محاولة توفيقية بينهما في إطار مقاربة حقوقية.

الفرع الأول– مسئولية الحماية في النظام القانوني الدولي: تستند مسئولية الحماية إلى ركائز ثلاث تتمثل في مسئولية أية دولة ذات سيادة على حماية مواطنيها، وعلى مسئولية المجتمع الدولي في حمايتها، وهو ما يمثل العمل الوقائي بالإضافة إلى التدخل القسري والمنطوي على اتخاذ إجراءات دولية جماعية حاسمة عند فشل الدولة في القيام بمسئولياتها في حماية مواطنيها.[18]

أولاً: جهود المجتمع الدولي في إطار مسئولية الحماية وتشمل:

1- حق الاتفاق بين الدول كمبرر لتوسيع الاختصاص وبحيث يكون التدخل عن طريق الأمم المتحدة مسموح به دولياً في المسألة ذات الدور الدولي.

2- توسيع نطاق الاختصاص الدولي كأداة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

3- توسيع نظام الاختصاص الدولي في مجال حق الشعوب في تقرير مصيرها بحيث تكون اختصاصاً دولياً حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2554).

4- تزايد الاهتمام الدولي ببعض القضايا الدولية المعاصرة كحماية الرعايا الاتراك في (قبرص) وحديثاً في (تيمور الشرقية).

5- تدويل حقوق الإنسان نتيجة الزيادة المضطرة في الاعتداء على حقوق الإنسان وتحديداً قد تمت بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع وهو ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين حيث أضحت مسألة وشأن دولي مبرراً للتدخل والحماية الانسانية وأصبحت مبرراً للتدخل الانساني يضفي عليه الشرعية.[19]

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن دول التحالف بررت تدخلها في العراق، بأن الاضطرابات بين النظام العراقي ،وشعبه آنداك، وتدفق اللاجئين أمراً يؤثر على السلم والأمن الدوليين ،وهو ما يقوم كمبرر لتحقيق الحماية المنشودة، متى كانت قرارات الدولة قاصرة عن توفير الحماية،[20] وتأسيساً على ذلك نجد أن الالفية الجديدة حملت تحديات للإنسانية حيث ظهرت عدة مفاهيم بعد مؤتمر القمة العالمي (بنيويورك- 2005/12) كالتنمية والسلامة والأمن الجماعي ،وسيادة القانون ،وحقوق الانسان ،وزيادة فعالية الأمم المتحدة ،ومنظماتها وأجهزتها، لتدعيم الأمن والسلم الدوليين، وبناء عالم جديد ،ينعم بالحرية والسلام ،وبمستوى معيشي لائق.[21]

كما تم التأكيد في الدورة (60) للجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن مقررات مؤتمر القمة العالمي (2005) والذي أكد على قيم أساسية مشتركة للإنسانية جمعاء قوامها العدل والمساواة والتضامن واحترام حقوق الإنسان بالإضافة لإحترام الطبيعة والاشتراك جميعاً في المسئولية.[22]

ثانياً– مقومات مسئولية الحماية: إن محاولة التوزان بين الحماية ومقتضيات السيادة الوطنية هي نسبية فلا بد من تفعيل ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وتحقيق غاياته من خلال وضع الآليات اللازمة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان وضمان عدم الافلات من العقاب من خلال المقومات التالية:

1- مسئولية جميع الدول في حماية مواطنيها وإن الاخلال بها سوف يعرض هذه الدولة لخطر التدخل في شئونها الداخلية بقصد تحقيق الحماية.

2- إن جميع الدول ملزمة حسب الميثاق في اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية وإن مجلس الأمن مناط به حفظ السلم والأمن الدوليين تحت الفصل السابع.

3- اضطلاع المنظمات الاقليمية بمسئوليتها في توفير الحماية في فشل مجلس الأمن في تحقيق الحماية المطلوبة.[23]

الفرع الثاني– الصعوبات التي تواجه مسئولية الحماية/ تواجه مسئولية الحماية عدة عقبات وصعوبات يمكن إيجازها فيما يلي:

1- عدم كفاية الجهود وقلة الموارد مما يشل فاعلية المجتمع الدولي.

2- التأخير وعدم سرعة المبادرة في تنفيذ الحماية كحالة (رواندا) مثلاً.

3- الخشية من إطالة أمد الصراع الذي قد يصل إلى ظهور شبح التقسيم أو انتقاله إلى دول مجاورة كحالة ليبيا مثلاً.[24]

4- الجنوح بأهداف الحماية عن مقصدها لتحقيق أهداف سياسية بعيدة عن مضامين الحماية كإنهاء نظام الحكم في الدولة.

5- الحاق الضرر بالمدنيين والبنية التحتية للدولة بصورة قد تكون غير مقصودة ويكون هنا الضرر أكبر على المدنيين من التنظيمات أو المجموعات المسلحة.

6- خطورة تسيس الحماية في بؤر النزاع وما يترتب عليها من آثار بالغة الخطورة.[25]

وتنفيذاً لمقررات مؤتمر القمة العالمي (2005) المشار إليه فإن مسئولية الحماية تنهض في حالة:

1. وجود انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الانسان أو احتمالية حدوثها وهي جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية كأساس موضوعي لهذا

المؤتمر[26] وهي بذلك تشكل مبرراً لتطبيق مسئولية الحماية كونها واقع أو احتمال من خلال المنع والوقاية تم الحماية بالتدخل.

2. عجز الدولة أو عدم رغبتها في الحماية، فلكي يتولى المجتمع الدولي الحماية عن الجرائم سالفة الذكر تكون الدولة مسئولة بداية بتحقيق الحماية ومنع وقوع هذه الجرائم بشتى أنواعها، وإن عجزت عن القيام بمسؤولياتها أو لم لديها الرغبة في توفير الحماية اللازمة رغم قدرتها عليها فإن مسئولية الحماية تقع على المجتمع الدولي[27] ويمكن أن يكون قصور الدولة وإحجامها عن توفير الحماية بسبب عدم قدرتها على بسط سيادتها على إقليمها لخروجه جزء منه عن سيطرتها لوقوعه تحت سيطرة جماعات مسلحة وأن يكون هذا القصور ثابت بشكل واضح وجلي وبائن لا يرقى له الشك وفق معطى السيادة الوطنية، وأن عدم قدرة الدولة على توفير الحماية مبني على أسباب واقعية وفعلية تخص الدولة حتى تنهض مسئولية الحماية، مع الاشارة إلى أن الدولة تعد متنصلة من مسئولياتها الدولية ومخلة بميثاق الأمم المتحدة متى حرَّضت على ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية أو الابادة أو التطهير العرفي وهو ما ينبي بشكل جلي عن عدم رغبتها في الحماية فتقوم مسئولية المجتمع الدولي في مواجهتها لتنفيذ التزاماته وتعهداته في هذا الشأن.

3. مستويات مسئولية الحماية، أشرنا إلى أن إدراج مفهوم الحماية الانسانية ترتبط بالأمن الانساني وأن مسئولية حمايته تفرض على الدولة كواجب ينبع من حق السيادة وهو ما كان عاملاً حاسماً في تحولها من السيادة الترابية إلى السيادة الحمائية حسب قرار اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة الصادر في (2001)[28]، لتتخذ ثلاث مستويات وهي:

1- مسئولية الدولة عن الحماية وهي تعني واجبها في إنقاذ مسئولية الحماية وهو ما يمثل تكريساً لمفهوم السيادة الوطنية دعماً لها كونها مسئولة عن حماية سكانها وتأمينهم من حدوث أي انتهاكات في حقهم وتحديداً في الجرائم الأربع المشار إليها سلفاً.

2- نهوض مسئولية الدول في تقديم العون واعادة البناء ويعني تقديم المجتمع الدولي لكافة أشكال الدعم والمساعدة الفنية والقانونية والمالية والاقتصادية بما يؤدي للوفاء بالتزاماتها وتحديدا ما يتعلق بالإنذار المبكر.

3- سرعة الاستجابة في وقت مناسب وحاسم وهذا يمثل بالإضافة إلى المستويين السابقين عاملاً مهماً في تنفيذ مسئولية الحماية سواء حدث بقرارات ذاتية في الدولية أو بمساعدة المجتمع الدولي، وهو ما يعني أن كل ما هو مطلوب تم اتخاذه فلا حاجة عندئذ للتدخل الدولي، وننوه الى أن قضية الانذار المبكر تهدف لإيجاد تنسيق عالمي، وتعاون دولي فعال لفرض الحماية، وتحقيق أهدافها من خلال نشر وجمع المعلومات وتوحيد الجهود وتسليط الضوء على الأسباب الحقيقية والدعوة لحلها وفهم أسباب النزاع وحله منعاً لتكراره مستقبلاً.[29]

وقد كلف المستشار الخاص الأمين العام للأمم المتحدة والمعني بمنع جرائم الابادة الجماعية بعد اجتماع العام (2005) المشار إليه بأن مهمته تقتضي القيام بالخطوات الآتية:

1- العمل على جمع المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة التي قد تؤدي كجرائم الابادة الجماعية والتي تمثل مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وتحديدا ذات الطابع العرقي أو الإثني .

2- العمل كآلية إنذار مبكر للأمين العام للأمم المتحدة والذي يتم من خلاله توجيه الانتباه إلى طبيعة الحالات التي قد تؤدي لوقوع جرائم الابادة الجماعية.

3- تقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بمنع الانزلاق نحو جرائم الابادة الجماعية.

4- تعزيز قدرة الامم المتحدة على جمع المعلومات ذات العلاقة بالإبادة الجماعية وتحليلها، وبالتالي فإن التدخل بوقت مناسب وبطرق حاسمة يكون بإجراءات سليمة طبقاً للفصل السادس من الميثاق أو بإتخاذ تدابير قسرية بموجب الفصل السابع منه والتعاون مع كافة التجمعات في إطار الفصل الثامن ولهذا كان التدخل في وقت مناسب في دولة (كينيا) 2008 أثراً كبيراً في توفير الحماية بينما أدى تقاعس المجتمع الدولي وتباطؤه في التدخل في دولة (رواندا) 1994 إلى حدوث مجازر بشعة ذهب ضحيتها مئات الآلآف في صراع (الهوتو والتوتسي)[30]، والجدير بالملاحظة أن التدخل والحماية يمكن أن تكون عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادتين (10 -14) من الميثاق.[31]

المطلب الثاني- طبيعة العلاقة بين مسئولية الحماية وسيادة الدولة: لا جدال في أن إصباغ الصفة القانونية على مسئولية الحماية يترتب عليه أثاراً والتزامات جمة تقع علي عاتق الدوحة والمجتمع الدولي وبالتالي فإن مسئولية الحماية تستمد هذه الالزامية من القوة الملزمة لكافة المبادئ التي انطلقت منها أو تمت اعادة صياغتها في النظام القانوني الدولي.

الفرع الأول- أثر مسئولية الحماية على الأمن الانساني: ترتبط مسئولية الحماية ارتباطاً وثيقاً بالأمن الإنساني كونه يسمى لتحقيق أمن كلي وشامل من خلال مسئولية الحماية وما تتطلبه من تطوير وتحديث في المنظومة الحقوقية الدولية رغم أن الدولة هي محور مفهوم الأمن وفاعل رئيس فيما يتعلق ببقاء الدولة وهو ما يتطلب سعي حثيث لاحتواء أي تهديدات ضدها، فالأمن الانساني يعني / التحرر من الخوف والوقاية من الحاجة وفق أبعاد معينة تتمثل في الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والأمني والشخصي والمجتمعي والسياسي فهو موضوعاً للدراسات الدفاعية والاستراتيجية [32] وهو تعريف (موسع) يحتوي كل من يهدد أمن الانسان وقد تم ربطه بجملة من التهديدات المحددة كون أن الأبعاد الخاصة به مترابطة كما هو الحال في التهديدات.[33]

إن تحرير الانسان من كل الاكراهات كالانتهاكات الجسيمة لحقوقه الأساسية وحسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية /1994 هناك تحدي شامل يمثل تحديات أمام المجتمع الدولي وهي (النمو الديموغرافي غير المراقب والاختلالات الاقتصادية وضغوطات الهجرة الجماعية وتدهور البيئة وتجارة المخدرات والارهاب الدولي، وكذلك اختزل الأمن في اشكالية الحماية والدفاع وبقى الأمن محصوراً في بقاء الدولة والاعتداء المسلح المحتمل ضدها.[34]

أما التعريف الضيق للأمن الانساني فيعني (تحرير الانسان من الخوف والتهديدات والعنف) أي إحداث مقاربة لأنسنة الأمن فهو يمثل حماية للأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة عادة بالعنف وهو ما يتطلب الدفع بالأمن في خارج المجال المحجوز للدولة لفرض حمايته من العنف وأبعاده عن الخطر كونه موضوعاً له وليس فقط حسب المنظور الواقعي لأمن الدولة وفق رؤية جديدة لا تقتصر فقط على عامل الخوف بل لابد أن يرتبط بعامل الحاجة وفق نتيجة اقتصادية مستدامة[35]، وهو ما تبرز معه مظاهر الامن الانساني على المستوى الدولي فماهي ابرز هذه المظاهر وطبيعتها؟

يمكن إيجاز مظاهر الأمن الانساني على المستوى الدولي في الآتي:

1- زيادة الوعي الحقوقي بقيم حقوق الإنسان وحرياته والتحول من التدخل الانساني إلى مسئولية الحماية.

2- التأثير المتزايد لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

3- تنامي الصحوة الاعلامية وثورة الاتصالات وما أحدثاه من اهتمام برصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وأثارتها إعلامياً بقصد نبذها ومساءلة مرتكبيها.

4- ضعف قدرات بعض الدول وعجزها عن الحماية لمواطنيها عسكرياً واقتصادياً.

5- تضاءل سلطة الدولة واضمحلال السيادة في مواجهة التغيرات الدولية في شتى المجالات.

6- زيادة فاعلية وتأثير بعض الدول على المستوى الدولي بوضع مفاهيم جديدة للتدخل والأمن الانساني وصولاً إلى مسئولية الحماية، والجدير بالذكر أن الأمن الانساني لا يستبدل الأمن الوطني فالدولة تهتم بالأمن الخارجي من خلال تفضيل أمن الوسائل على أمن الأهداف فهي الوسيلة والفرد هو الهدف والغاية في حين ترجح المقاربة من الهدف على أمن الوسيلة[36]، وعليه فإن ثقافة السلم تضمن للجميع التمتع بكافة الحقوق وامتلاك الوسائل المشتركة في التنمية وبالتالي الانساني يرتكز على قيم اساسية وهي وجود التنمية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان، وبالتالي فإن تحقيق أهداف الأمن الانساني لا يستبعد مسئولية الحماية لكونه يرتكز على الانسان كمواطن، حتى أن السيادة أصبحت محل نظر أمام إعتبارات النظام القانوني الدولي الجديد وعليها أن تتراجع أمام حماية الافراد، وحيث أن السيادة كمسئولية مرتبطة بمسئولية الحماية فيقتضي الأمن الانساني في المسئولية المتبادلة، فالحماية الانسانية هي المؤسسة القانونية التي تعمل على صون الحقوق الاساسية لكل فرد بهما كانت جنسيته كونه بشراً قبل أن يكون عضواً في المجتمع الانساني[37]، وهو ما يستوجب تطوير الأسس القانونية والاخلاقية لحق التدخل الانساني لضمان حماية المدنيين في حالة النزاعات المسلحة تحت مسمى مسئولية الحماية.

الفرع الثاني-القيمة القانونية لمسئولية الحماية: تحدثنا فيما سلف عن مكانة مسئولية الحماية في النظام القانوني الدولي وهنا سنحدد القيمة القانونية لها من خلال الاجابة عن

التساؤلات التالية هل تعد مسئولية الحماية قاعدة آمرة في القانون الدولي؟ أم مجرد التزام دولي من أعضاء المجتمع الدولي ؟ أم هي عرف دولي؟

إن القواعد الآمرة في المجتمع الدولي هي التي لاقت قبول واعتراف من الدول مع وجوب الامتثال لها كما أنها يحظر تعديلها أو الغاؤها إلا لقاعدة جديدة لها نفس القوة القانونية الملزمة ناهيك على أن أي قاعدة تبرم وتتعارض مع هذه القاعدة الآمرة تعد باطلة[38] وهو أمر متروك للعمل الدولي واجتهادات القضاء الدولي بشأنه، كما قررت لجنة القانون الدولي طبقاً للمادة (50) من مشروعها وحيث أن من المسلم به أن الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان يتضمن العديد من القواعد الآمرة يترتب على أنتهاكاتها مساءلة قانونية ولا تقبل أي تذرع بمخالفتها[39] وبالتالي فإن هذا الالتزام يستمد شرعيته من طبيعة القانون وترتيب القواعد به من حيث كونها أمرة أو أساسية وهي بلا شك مرتبطة بمبدأ سيادة الدول وحماية حقوق الانسان بعد تدويلها الذي أضحى مسلم به في إطار الحماية الانسانية، وانحسر معه مفهوم السيادة وقاعدة عدم التدخل بشكل لافت.[40]

إن المجتمع الدولي متى عجز عن تقديم الحماية الانسانية في الوقت المناسب قد يسقط الالتزام عن الاطراف الأخرى ويجعلها في حل من التزاماتها تجاه الأمن الانساني، وهنا تجدر الاشارة إلى أنه مهما تكن نواقص المنظمة الدولية الحالية فإن من الضروري احترام سيادة الدول كقاعدة أساسية لا تجوز مخالفتها[41]، لكن وجود مضامين مسئولية الحماية في الميثاق/1945 واتفاقيات جنيف الاربع/ 1947والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية (1966) وفي الاعراف الدولية التي أصبحت جزء من النظام القانوني الدولي وهو ما يعزز القيمة القانونية لمسئولية الحماية التي أضحت مبدأ قانونياً دولياً ذا جذور في العرف الدولي، وهي من القانون الدولي العرفي عززتها الفقرتان (139/138) من مقررات مؤتمر القمة العالمي (2005) المشار إليه وصل إلى حد الاجماع الدولي عليها وكذلك قرارات محكمة (نورمبرج/ 1945) واتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 واتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والنظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية، حتى إن التدخل الانساني في القرن التاسع عشر يعد عرفاً للتدخل الانساني ويمكن الاستناد إليه في التدخل المعاصر للأعراض الانسانية[42]، فالسيادة أصبحت كمسئولية للدول ترتكز على

المبادئ المستقرة دولياً كقاعدة قانونية دولية ملزمة بل أن هناك من اعتبر مسئولية الحماية هي مجرد شرعية للتدخل العسكري من قبل الدول الغربية دون أن يؤدي لتحقيق وحفظ السلم والأمن الدوليين أو حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أي مجرد تقنين للحماية دون أي اعتبار للهموم الانسانية بل فقط من أجل الهيمنة وأن البعض الآخر رأى أن مسئولية الحماية زاد من استخدام القوة وجعل الدول عرضة للتدخل بشئونها وعن طريق القوة العسكرية[43]، وعود على بدء فإن مسئولية الحماية تمنح الشرعية للتدخل متى وقعت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وهي فكرة متطورة غرضها تحقيق أهداف سامية من خلال القوانين الانسانية ووضع الاطار القانوني لشرعيتها وتطورها كفكرة وبالتالي تشكل هذه الحماية إنجاز فيما يتعلق بتدخل الدولة كحماية مواطنيها بعيداً عن التحجج بقدسية السيادة لكن لابد من وضع تصور تام للإجراءات والمعايير المتبعة في مسئولية الحماية، وبحيث يكون لها قوة القانون من منطلقات العدالة والمبادئ السامية لحقوق الانسان وبعيداً عن التسييس وبدون أن تستغل هذه المبادئ لتحقيق أهداف غير معلنة للدول القوية.

إذن مسئولية الحماية كآلية جديدة لحماية حقوق الانسان تحاول أن تنسجم مع مبدأ السيادة وألا تتعارض معه حيث تحولت السيادة من سيطرة إلى السيادة كمسئولية حيث تراجع مبدأ السيادة لصالح مسئولية السيادة التي لم تعد توفر للدولة مجالاً محجوز من التدخل لأن مناطها إن الدولة مسئولة عن تحقيق رفاهية شعبها وعليه يكون نهج مسئولية الحماية تقديم حق الشعوب واعطائه أولوية على حق الدول والحكام[44] وبالتالي ضرورة إيجاد شرعية قانونية وأخلاقية لمسئولية الحماية وضرورة اعادة صياغة مبدأ السيادة من مجرد حق يقتضي عدم التدخل إلى مسئولية تتطلب من الدولة القيام بمهام محددة وأن القصد عن المسئولية عن الحماية هو تعزيز السيادة لا تقويضها، فالمبدأ لم يصمم لإقامة هرمي بل هو يهدف لتحفيز التعاون بين مجموعات متنوعة ملتزمة بالمثل بحماية السكان الجرائم من الجرائم الفظيعة .[45]

الخـاتـمـة:

نخلص مما سبق إلى أن: مسئولية الحماية هي مقاربة حقوقية جديدة هدفت لامتصاص الجدال المحتدم حول مبدأ التدخل لأغراض إنسانية، كما أنها تمثل محاولة توفيقية بين التدخل لأغراض إنسانية والسيادة لتصبح أهم آلية يتم التوصل إليها من المجتمع الدولي، ذلك إن مسئولية الحماية تنهض على دعامتين هما: منح المسئولية الرئيسية للدولة في توفير الحماية اللازمة لمواطنيها بناء على مبدأ السيادة كمسئولية والدعامة الأخرى تكمن في تكفل المجتمع الدولي بمسئولية الحماية متى عجزت هذه الدولة أو أبدت عدم رغبتها في توفير الحماية، كما أن هناك تلازم بين مبدأ السيادة كأداة تحقيق للاستقرار الدولي وبين احترام حقوق الانسان والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين ،لقد أثر تغير الظروف الدولية وتطور القانون الدولي على وظيفة الدولة الحديثة بسبب ظهور مفهوم مسئولية السيادة التي اعادت رسم ملامح النظام القانوني العام للقواعد الدولية حيث يتم التركيز فيها على الضحايا وكيف تتم حمايتهم وليس على السيادة وهكذا فإن حقوق الانسان لم تعد مجالاً محجوزاً للدولة يحظر التدخل فيه حيث أصبحت هذه الحقوق (مدوَّلة) بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالتالي فإن مسئولية الحماية ينحصر تطبيقها في جرائم دولية محددة وهي الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي، ورغم أن مسئولية الحماية هي مبدأ غامض وحديث النشأة ولا توجد معايير قانونية محددة تبين كيفية عمله إلا أنه يعد تطوراً أو بديلاً للتدخل الانساني، كما أن هناك بون شاسع بين المبادئ النظرية التي تضفي مبررات أخلاقية على التدخل الانساني والواقع العملي المرتبط بالتوظيف السياسي وخدمة الابعاد السياسية للقوى المتدخلة إنسانياً لتصبح حماية حقوق الانسان مبرراً مقنعاً ومقنناً له استخدامه كأداة من قبل الدول الكبرى وخاصة أنه أنموذج التدخل تحت مسمى مسئولية الحماية لازال ماثلاً أمامنا بإنحرافه عن مساره .

وختاماً (نوصي).

بضرورة النظر إلى مسئولية الحماية كإستثناء من القاعدة العامة بمعنى وجود مبررات جديدة وانتهاكات جسيمة وخطيرة تهدد حياة السكان المدنيين وأن يتم اللجوء للتدخل إعمالاً لمسئولية الحماية كخيار بديل وأخير بعد أن يتم استنفاذ جميع الوسائل وبعد التأكد من عدم

قدرة أو عدم رغبة الدولة في القيام بوقف الانتهاكات الجسيمة أن تقوم الدول بالتخلي عن السيادة المطلقة وتحمل التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الانسان، التي خرجت اخيراً من المجال المحفوظ للدول، ويقل كلما توسعت التزاماتها التعاقدية او العرفية.

كما يجب وضع حد لأية تدابير قسرية فرضت بغرض وقف الانتهاكات وأن يتم انهاؤها في أقرب أجل، وبحيث لا تستغل الأوضاع السيئة التي لحقت بالدولة جراء التدخل من قبل الدول المتدخلة، بحيث تقتصر الاهداف على حماية السكان المدنيين وحسب، وهو ما يتطلب وضع استراتيجية كاملة لضمان عدم تكرار المآسي مستقبلاً، وتحديد أسس وضوابط مسئولية الحماية، بشكل واضح وفي اطار الشرعية الدولية، وبما يحدث انسجام وتوافق بين حماية حقوق الانسان كغاية نبيلة ومشروعة وحفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز سيادة الدولة كحام للحقوق وبما يضفي المشروعية على أي تدخل تحت مسمى مسئولية الحماية ذلك أن التدخل العسكري مهما كانت أهدافه نبيلة وإنسانية لكن يظل محفوفاً بالمخاطر وهو ما يطيل الازمة وقد يؤدي الاحداث ونزاعات أخرى أشد وطأة وتتحول الدولة فيه إلى دولة فاشلة، تهدد السلم الاهلي، والاستقرار بالمنطقة اقليمياً، ودولياً. وهوما يستوجب النظر في صلاحيات مجلس الأمن وان تكون قراراته ذات صبغة اخلاقية لا معايير مزدوجة، وهو ما يتولد معه شعوراً بإلزاميتها لدى اعضاء الاسرة الدولية.

المراجع:

1. أحمد سي علي دراسات في التدخل الانساني، دار الاكاديمية الجزائر 2010.

2. إيف ماسنجهام التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز مسئولية الحماية ومشروعية استخدام القوة لأغراض عسكرية؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91) العدد 876 12، 2009.

3 بدر الدين بن علي، التدخل الدولي واشكالية السيادة، رسالة ماجستير – كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015.

4 . جمال منصر تحولات في مفهوم الأمن من أمن الوسائل الى أمن الأهداف، دفاتر في القانون والسياسة ،ع، 2009 ،جامعة ورقلة، الجزائر.

.5حسام احمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دراسة فقهية تطبيقية في ضؤ قواعد القانون الدولي دار النهضة العربية،1996.

6.حسام حسن حسان، التدخل الانساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية القاهر، 2004

7. خالد حساني مبدأ السيادة بين التدخل ومسئولية الحماية المجلة الأكاديمية للبحث العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة عبد الرحمن قيرة الجزائر العدد،1، مجلد،15، 2012.

8. خولة محي الدين يوسف، الأمن الانساني وأبعاده في القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية دمشق، 2012.

9. عبد المجيد مزيان، حق التدخل من أجل السلم العالمي باعتبار حق الشعوب أكاديمية المملكة المغربية – الرباط، المغرب، 1992.

10.عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر اوروبا والحلف الاطلسي، منشورات المكتبة العصرية ،الجزائر، 2005.

11 علاء الدين الزردومي، التدخل الأجنبي، ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، الجزائر 2013.

12 فايرس وايزمان، منظمة أطباء بلا حدود، ومسئولية تقديم الحماية مجلة أخلاقيات العدالة الجنائية، نيويورك ،3 ،2010.

13.محمود شاكر سعيد ،وخالد عبد العزيز الحرفش مفاهيم أمنية جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض .2010.

14.محمد يونس يحي الصايغ ،مشروعية التدخل الامم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين ،ع ،59، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق،2012.

15 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

16. الاعلان العالمي لحقوق الانسان1948.

17. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

18.العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.

19.أحكام محكمة العدل الدولية والأراء الإستشارية الصادرة عنها أعوام/. 1949.1950 .1975.

20. اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

21. تقارير لجنة القانون الدولي/2000، 2005. 2007.،2017.

22. قرارات مجلس الأمن بشأن/ يوغسلافيا السابقة،1993/827، ورواندا،1005، 1011 ،1995/ والعراق 1991،687،1990،660 ،1483،2003، وليبيا،1970،1973.

23. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدخل الإنساني متاح على موقع الامم المتحدة باللغة العربية.

24. الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان منذ 1948 وقد أعتمدت أزيد من "**70**" اتفاقية او إعلاناً أو مجموعة قواعد تبنتها الامم المتحدة حتى الآن بخصوص كل موضوع منفرد.

25. تقارير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة / 2007،2010،2020.

الهوامش:

1. إيف ماسنجهام- التدخل العسكري لأغراض إنسانية- هل تعزز عقيدة مسئولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟- المجلة الدولية للصليب الأحمر – المجلد (91) العدد 876- 2009/12، ص،158، وكذلك /حسام احمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني ،دراسة فقهية تطبيقية في ضؤ قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة،1996،ص،128.

2. انظر/ تقرير اللجنة (iciss) الفقرة (2/32) وكذلك/ نتائج مؤتمر القمة العالمي (2005) بشأن مسئولية الحماية – الدورة (60) للجمعية العامة للأمم المتحدة- 24 – 10- 2005 ، الوثيقة (60/1/ A/ RES)الفقرتان (138 – 139) موقع الأمم المتحدة على الانترنت، كما تراجع / فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا ،غرب افريقيا ،1971.

3. أنظر/ قرار مجلس الأمن رقم (2001/1366) بتاريخ 30-8-2001 ، وأيضا قراراه رقم (2009/1894 الصادر بتاريخ /2009/11/11 ومقتضاه أن مسئولية منع النزاعات تقع على مسئولية الدولة ،وأن المجتمع الدولي كفيل بتقديم الدعم والمساعدة في تعزيز قدرات الدولة.

4. أنظر/ وثيقة الأمم المتحدة رقم (677 / 36 /A) مرجع سابق ، وكذلك/ الوثيقة رقم (58/1 /A)، وقرار مجلس الأمن (2222 /2015) حول ظاهرة الافلات من العقاب للصحفيين الصادر في/ 2015/5/27.

5. منشورات الأمم المتحدة/ 2007 على الموقع / WWW.UN.org وكذلك/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (308/63) الصادر بتاريخ 2009/10/7 حول مسئولية الحماية كمفهوم ناشئ.

6. أنظر/ فايريس وايزمان – منظمة أطباء بلا حدود ومسئولية تقديم الحماية، مجلة أخلاقيات العدالة الجنائية – نيويورك، 3-2010، ص 3.

7. أنظر/ تقرير الأمن العام للأمم المتحدة 2010/7/14 بشأن الانذار المبكر ومسئولية الحماية وكذلك/ تقرير الأمن العام للأمم المتحدة 2011/6 حول اجراءات دعم التعاون الاقليمي.

8. أنظر/ موريس – هل تتحول المساعدة الانسانية إلى تدخل إنساني– المجلة الدولية للصليب الأحمر– عدد 25–1992– ص476.

9. ظهر مصطلح مسئولية الحماية في كلمة المندوب الدائم لدولة البرازيل في الأمم المتحدة في/ 2011/9 تحت مسمى: RWP (will Protecting Res Pomnsibility) ، وكذلك/ www.Redcross.otg.au ، أخر زيارة للموقع /2021/9/22، انظر / كذلك / قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "36" / 103، بتاريخ/ 1981/12/9.

10. أنظر / خالد حساني – مبدأ السيادة بين التدخل ومسئولية الحماية – المجلة الاكاديمية للبحث القانوني – كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد (1) مجلد (5) 2012 – جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية – الجزائر – ص،23،21. وأنظر/ وثيقة الأمم المتحدة (643/65/A) 2010/12/20 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

11 1.تقرير الامين العام للأمم المتحدة المرجع السابق.

12. انظر/ تقرير اللجنة المعنية (ICISS) الفقرة (4/7) ص 52.

13. المرجع السابق نفسه ص53.

14. انظر/ تقرير اللجنة (ICISS) الصادر 2001 المشار إليه، وكذلك / للمزيد راجع بدر الدين بن علي، التدخل الدولي واشكالية السيادة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر– 2016 – ص 56.

15. أنظر/ تقرير (ICISS) الفقرة (4/19) ص55.

16. انظر/ تقرير اللجنة المعنية (ICISS) الفقرة/ 4/37 – ص61.

17. المرجع السابق نفسه – ص62.

18. انظر/ للمزيد / خولة محي الدين يوسف – الأمن الانساني والعادة في القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية – دمشق 2012– ص 530 وكذلك/ احمد سي علي – دراسات في التدخل الانساني – دار الاكاديمية – الجزائر 2010– ص98،99. وكذلك /حسام هنداوي ، مرجع سابق،ص،130.

19. انظر/ المادة (5) من لائحة القانون الدولي العام 1989 المتعلقة بحماية حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وللمزيد أنظر/ خالد حساني– مبدأ

السيادة بين التدخل الانساني ومسئولية الحماية ، مرجع سابق ص 19، وأنظر/ وثيقة الأمم المتحدة رقم (63/677/ A).

20.أنظر / قرار مجلس الأمن رقم (688) لسنة 1991 بشأن التدخل في العراق.

21. أنظر/ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة – الوثيقة رقم (5/2004/6/6) وكذلك / الوثيقة – رقم (659/ 62 /A) والوثيقة رقم (2008/39/ 5) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/55/ المشار إليه.

22. وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES /60/1).

23. أنظر/ وثيقة الأمم المتحدة رقم (1/A/SS) بتاريخ:2000/8/30.

24. أنظر/ تقرير لجنة التحقيق المعنية بالتدخل في ليبيا ، وما ورد في تقريرها حول ما لحق المدنيين من أضرار في الأرواح والممتلكات من خلال القصف الجوي الذي طال عموم الدولة الليبية – راجع – وثيقة الأمم المتحدة رقم (S –874/A/66/2012 /578) 2012.

25. انظر/ قرار مجلس الأمن رقم (2000/18/3) بشأن كفالة دور فعال للسلم والأمن الدوليين في أفريقيا بتاريخ :2000/12/7.

26. جريمة الابادة وخلق حيز التنفيذ في: 1951/1/12 أنظر/ حول هذه الجريمة / أنظر / محمد ماهر – جريمة الابادة – كتاب المحكمة الجنائية الدولية – المؤامات الدستورية والتشريعية منشورات الصليب الأحمر ط2 /2004 – ص67 وحول جرائم الحرب –انظر/ صلاح الدين عامر – نفس المرجع السابق ص101، وسمعان بطرس– الجرائم ضد الانسانية – ابادة الجنس وجرائم الحرب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم / مفيد شهاب دار المستقبل العربي– القاهرة/ 2000، ص423 .

وكذلك / بدر الدين محمد شبل القانون الدولي الجنائي الموضوعي دار الثقافة عمان الأردن – 2011 ص 150 وما بعدها وأيضاً / على جميل حرب – القضاء الدولي الجنائي– المحاكم الجنائية الدولية – دار المنهل اللبناني – بيروت– 2010– ص360.

27. يشار إلى أن مجلس الأمن اعتبر أن قيام الحكومة الليبية يقمع المتظاهرين سلميا يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أنظر/ قرار مجلس الأمن رقم (1970) بتاريخ

2011/12/26 وكذلك / وثيقة الأمم المتحدة رقم (1970/ 2011/ S/RES) وقرار مجلس حقوق الانسان رقم (1/15/A/HRC/RES) بتاريخ 2011/2/25.

28. أنظر/ البند (138) من مقررات مؤتمر القمة العالمي (2005) المشار إليه متاح على الموقع (w.w.w.un.org.ar/documentes) مركز وثائق الأمم المتحدة تاريخ الزيارة/ 2021/12/12.

29. أنظر/ وثيقة الأمم المتحدة رقم (64/864 /A) بتاريخ 2010/7/14 بشأن الانذار المبكر .

30. أنظر/ وثيقة الأمم المتحدة (677/63/A) المشار إليها.

31. أنظر/ قرار الجمعية للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة (2006) الفقرة (139) ، (140).

32. عبد النور بن عنتر- البعد المتوسطي للأمن الجزائري- الجزائر – أوروبا الحلف الأطلسي منشورات المكتبة المصرية – الجزائر – 2005 –ص19.

33. أنظر/ تقرير التنمية البشرية لسنة، 2007.

34. عبد النور بن عنتر- المرجع السابق- ص20.

35. محمود شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز الحرفش –مفاهيم أمنية – جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض – 2010- ص12.

36. جمال منصر ، تحولات في مفهوم الأمن، من أمن الوسائل إلى أمن الأهداف، دفاتر في القانون والسياسة- العدد -1- 2009- جامعة ورقلة- الجزائر متاح على الانترنت ، تاريخ الزيارة/ 2021/12/28م.

37. عبد المجيد مزيان- حق التدخل من أجل السلم العالمي، باعتبار حق الشعوب ، أكاديمية المملكة المغربية- الرباط،1992، ص 125.

38. أنظر/ المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

39. راجع/ المواد (40-41) من مشروع لجنة القانون الدولي المشار إليه.

40. أنظر/ في هذا الشأن الحكم الشهير لمحكمة العدل الدولية في قضية (برشلونة) BarcelonaTraction 1975 وكذلك / تقرير لجنة القانون الدولي 2004 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/59/10).

41. أنظر/ حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق (كورفو – Corfu) الشهيرة/ 1949.

42. أنظر/ حسام حسن حسان– التدخل الانساني في القانون الدولي المعاصر دار النهضة العربية– القاهرة، 2004، ص 2،3.

43 مشار إليه لدى / نانسي محمد سعيد، مسئولية الحماية في النظام القانوني الدولي المعاصر– اطروحة دكتوراه– جامعة العلوم الاسلامية – عمان ،الاردن،2014– ص167.

44. محمد يونس يحي الصايغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية مجلة الرافدين للحقوق– كلية الحقوق – جامعة الموصل – العراق، العدد– 59، 2012، ص135.

45. أنظر/ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المساعدة الدولية والمسئولية عن الحماية المقدم لمجلس الأمن– 2014/7/11م.